الدرس السابع والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله؛ صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. أمَّا بعد:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب الكبائر :

بابٌ الرفق بالبهائم

٢٢٩ – عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى حمارًا قد وُسِم في وجهه فأنكر ذلك». وفي رواية : «لعن الله الذي وسمه» وفي رواية: «نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه» رواه مسلم.

****

قال رحمه الله تعالى: «**بابٌ الرفق بالبهائم**» ؛ الرفق بالبهائم يُراد به: الإحسان إلى هذا الحيوان البهيم في التعامل معه، وفي إطعامه، وتقديم الشراب له، وعدم الإضرار به، وعدم التعامل معه بما لا يحتمل ولا يطيق؛ فهذا كله من الرفق.

ودين الإسلام دين رحمة ودين لطف وإحسان، ورحمة الإسلام شملت حتى بهيمة الأنعام؛ لهذا جاءت هذه الشريعة المباركة بالحث على الرفق بالحيوان ، بل إنه كما سيأتي معنا ترتب على عدم الرفق به والإضرار به الوعيد الشديد، حتى إنه دخلت النار امرأة في هرة حبستها، وجاء في هذا المعنى أحاديث، جاء اللعن فيمن آذى بعض الحيوان بوسمه في وجهه مثل ما سيأتي معنا، كل ذلك من باب الرفق بهذا الحيوان البهيم.

وأيضًا بالمقابل الإكرام لهذا الحيوان والإحسان إليه باب من أبواب الأجر والرفعة عند الله سبحانه وتعالى، حتى إن أحد الصحابة قال للنبي عليه الصلاة والسلام: «يا رسول الله إني أذبح الشاة وأرحمها»، قال: ((والشاة إذا رحمتها

يرحمك الله)) ، وقصة المرأة البغي من بني إسرائيل التي غفر الله سبحانه وتعالى لها بسقيها للكلب، والأحاديث التي في هذا المعنى كثيرة جدًا.

وإذا تُحُدِّث عن الرفق بالحيوان وحسن التعامل معه لا يوجد إطلاقًا غير الإسلام من أتى بأحسن التعامل وأرفق التعامل مع هذا الحيوان، وحذّر أشد التحذير من الإضرار به والإساءة إليه. وعندما يرفعون شعارات الرفق بالحيوانات وتُنسب إلى بعض الجمعيات الغربية أو بعض المؤسسات لا يوجد أصلًا غير الإسلام من جاء بالقواعد العظيمة والأصول العظيمة والأسس في التعامل مع هذا الحيوان البهيم والرفق به والإحسان إليه . ويتميز الإسلام بميزة في هذا الباب لا توجد في غيره؛ أن الدعوة إلى الإحسان إلى هذا الحيوان وعدم الإساءة إليه باب من أبواب الأجر والثواب الذي يتنافس عليه المسلمون ويحرصون عليه ، ولهذا أهل الفضل وأهل الخير تجد فيهم من اللطف والاهتمام بهذا الأمر –ولا سيما كبار السن ممن ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبهم الرحمة العظيمة التي شملت حتى البهائم– تجد فيهم من اللطف والإحسان إليها أمور قد لا تخطر في بال بعض الناس .

وحُدِّثْتُ قبل أيام عن رجل من الصالحين –نحسبه والله حسيبه– توفي من وقت ليس ببعيد، حدثني أحد جيرانه يقول: منذ عرفته وهو كل يوم يجمع بنفسه –حتى في مرضه– فضلَ الطعام ، والرز يجعله في براح من الأرض للطير، واللحم يفرزه في مكان، يقول: بشكل يومي منتظم، يجعل الأرز في براح من الأرض للطير، ويجعل اللحم في ناحية للقطط، وأعجب من ذلك وأعجب يقول يأخذ بشكل يومي شيئًا من الخبز اليابس ويفته في جانب سواري البيت، قلت: هذا لمن؟ قال: هذا للنمل، يقول: هذا بشكل يومي منذ أن عرفته إلى أن توفي وهو على هذه الحال.

هذا الآن مثل هذا الرجل وله أمثال وله نظائر إنما يقوم بذلك يرجو شيئًا عند الله سبحانه وتعالى، يرجو ثواب الله، هذه المعاني ما توجد عند الكفار، عندما يرفق بحيوان أو يتعامل مع حيوان لا يرجو شيئًا على ذلك يوم القيامة، وإنما هذه أمور تتعلق بشؤون ومصالح وأشياء دنيوية، أما الآخرة ليس لهم فيها اهتمام، ولهذا لا ينفعهم ذلك عند الله، وفي صحيح مسلم عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن جُدعان قالت: «إنه يكرم الضيف ويفك العاني ويفعل ويفعل، هل ينفعه عند الله؟» قال: ((لا، لا ينفعه عند الله، لأنه ما قال يوم قط: ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين)) . فالمسلم يمتاز في قيامه بهذه الأعمال بأنه يقوم بها من باب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ورجاء ثوابه جلّ وعلا.

قال: عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى حمارًا قد وُسِم في وجهه فأنكر ذلك**»؛ الوسم : هو الكي بالنار بحيث تكون علامة، لأن الوسم هو العلامة، يتميز بها أن هذا لفلان، والوسم أيضًا في الإبل مثلا إبل الصدقة حتى تميز أن هذه إبل للصدقة. والوسم جائز إذا احتيج إليه للتمييز، مثل تمييز إبل الصدقة أو نحو ذلك ؛ فإنه جائز في غير الوجه، أما الوسم في الوجه فإنه حرام ، وجاء فيه الوعيد كما سيأتي.

قال : **وفي رواية «لعن الله الذي وسمه»** ؛ واللعن لا يكون إلا فيما هو كبير، وهذا يدل على أن وسم الحمار أو الدابة في الوجه هذا معدود في الكبائر، لأن اللعنة لا تكون إلا فيما هو كبير.

قال: **وفي رواية «نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه»**؛ وحتى البهيمة لا تُضرب في وجهها، إن احتاج إلى أن يؤدبها فإنه يضربها في غير الوجه، أما الضرب في الوجه لا يجوز حتى للبهيمة . والإنسان أيضًا جاء فيه أحاديث خاصة: ((إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه)) ، والوجه فيه الحواس ، فيه سمع الإنسان وفيه بصره ،فيه مجمع الحواس أو جُلّ الحواس في وجهه، والضرب على الوجه إضافةً إلى ما فيه من إهانة أيضًا فيه يُخشى منه المضرة التي لا تُحمد ، عندما تقع الضربة على الوجه ؛ إما في إتلاف العين أو إتلاف السمع أو إتلاف الشم أو غير ذلك من حواس الإنسان.

قال رحمه الله تعالى :

٢٣٠ – ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: ((دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت)).

****

قال: ولهما –أي البخاري ومسلم– عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم **((دخلت امرأة النار في هرة ربطتها))** أي حبستها في طرف من البيت .

((فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت)) ماتت صبرًا ، أي محبوسة لم تُمَكّن من الانطلاق هنا وهناك حتى تأكل من خشاش الأرض ، وعندما ربطتها في طرفٍ من البيت لم تقدِّم لها طعامًا يسد حاجتها، فدخلت النار في هذه الهرة .

وهنا انتبه لقوله: «**دخلت امرأة النار في هرة**» أي أن الدخول للنار كان بسبب هذه الهرة عندما حبستها وتركتها لا تطعمها ولم تُطلقها حتى تأكل من خشاش الأرض؛ استحقت بذلك دخول النار. ولهذا الشريعة الإسلامية رتبت على الإضرار بهذا الحيوان البهيم عقوبات شديدة؛ اللعن، دخول النار، سخط الله سبحانه وتعالى، عدم الرحمة، ((من لا يرحم لا يُرحم)) فجاء فيها وعيد على ذلك.

قال: **((دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت))**، وجاء في حديث الكسوف لما صلى بالناس عليه الصلاة والسلام، وذكر أنه رأى النار، وأخبرهم ماذا رأى في النار، مما رآه في النار هذه المرأة، رآها النبي صلى الله عليه وسلم في النار تُعذب في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أيضا تركتها تأكل من خشاش الأرض. يفيد ذلك لو أن الإنسان استبقى عنده في البيت قطًا أو مثلاً طيرًا ولكنه يكرمه ويطعمه ويعطيه حاجته لا حرج عليه في ذلك، ولا يعرضه للأذى لا حرج عليه في ذلك،

لكن إن حبس طيرًا أو حبس قطة أو نحو ذلك ومنعها من الطعام حتى تموت ففيه هذا الوعيد. قال: ((دخلت امرأة النار في هرة)) .

قال رحمه الله تعالى :

٢٣١ – ولمسلم عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: ((كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته))، ولأبي داود: ((أن يضيّع من يقوت)).

****

قال: ولمسلم عن عبد لله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا: ((**كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته**)) ؛ والقوت: هو غذاؤه وطعامه. ومعنى «عمَّن يملك» : عمن تحت يده ممن يجب عليه أن يقدِّم لهم القوت والطعام. فكفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته .

قال: ولأبي داود ((**أن يضيّع من يقوت**)) أي : من يلزمه قوته يضيِّعه.

والعلماء رحمهم الله قالوا: تضييع من يقوت يشمل البخل، بخل الإنسان على مثلاً أهله وولده ومن يجب عليه أن ينفق عليهم . يشمل أيضًا كما ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن يبقى الإنسان عاطلاً عنده قوة وعنده نشاط وعنده قدرة على العمل ويبقى عاطلاً عن العمل فيضيّع من يقوت، لا يتسبب في اكتساب الرزق لأهله وأولاده ويبقى عاطلاً فأيضًا يشمله قوله: ((كفى بالمرء إثمًا)) ، مادام أن الله أعطاه قوة وأعطاه نشاط وأعطاه صحة وأعطاه عافية، يتحرك ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾[الملك: ١٥] يبذل السبب، ((احرص على ما ينفعك)). قالوا: إذا بقي عاطلاً لا يتحرك في العمل وبذل السبب ولا يجتهد، نعم إن اجتهد ولم يتيسر له لا حرج، لكن إن بقي عاطلاً عن العمل فإنه عرضة لمثل هذا الوعيد الذي جاء في هذا الحديث ، ويدخل في عمومه ما ترجم له المصنف الذي هو الرفق بالحيوان ، إذا كان عنده حيوان من طير أو قط أو غير ذلك فإنه يجب عليه أن يعطيه قوته ، وإلا يتركه ينطلق في الأرض يأكل مما يهيئ الله سبحانه وتعالى له وييسر.

قال رحمه الله تعالى :

٢٣٢ – ولهما عن الحسن رحمه الله أنه قال لصاحب الجمل الذي لم يعلفه: ((أما إنه ليحاجك يوم القيامة)).

****

قال: «**ولهما**» أي البخاري ومسلم ؛ عن الحسن «**أنه**» أي النبي عليه الصلاة والسلام «**قال لصاحب الجمل الذي لم يعلفه: أما إنه ليحاجك يوم القيامة**» ؛ هذا الحديث ليس في الصحيحين ، ولعلّ ما ورد هنا «ولهما»

تكون من النُّساخ أو شيء من هذا القبيل، لكن الحديث ليس في الصحيحين، وهو بهذا اللفظ عند هنّاد في كتابه «الزهد» قال: عن الحسن «مرّ رسول الله ببعير معقول في صدر النهار» ، ومعنى معقول: أي لا يستطيع أن يتحرك ليبحث عن أكل، مقيد في مكانه، «فمضى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته ثم رجع إليه والبعير على حالته» معقول لم يمكَّن أن ينطلق يبحث عن طعام، ولم يؤت بالطعام عنده وهو معقول، «فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه: أما علّفتَ هذا شيئًا اليوم؟» يعني هذه المدة الطويلة وقد عقلته، «قال: لا، قال: أما إنه ليحاجّك يوم القيامة» في تضييعك لقوته.

فهذا اللفظ الذي أشار إليه رحمه الله هو في «الزهد» لهنّاد، وجاء في سنن أبي داود بمعنى مقارب قال: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائطًا لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي عليه الصلاة والسلام حنّ -أي الجمل- وذرفت عيناه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذِفراه فسكت، فقال: من ربّ هذا الجمل؟ -لمن هذا الجمل؟- فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملّكك الله إياها، فإنه شكى إليّ أنك تُجيعه وتدئبه»، تجيعه : لا تقدم له الطعام الذي يكفيه ويسد حاجته. وتدئبه: تتعبه في العمل الشديد والعمل الكثير، فكان يشتكي من ذلك.

فإذًا بمثل هذه النصوص ولها نظائر كثيرة في سنة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام نجد أن الإسلام هو الذي جاء بهذا المعنى الذي هو الرفق بالحيوان والإحسان إليه واللطف به، وأما ما عند الغرب مما يسمى رفق بالحيوان كثيرٌ منه تشبُّه بالحيوان ، وكثير منه انحطاط بالمستوى الإنساني ، مما يُعد رفقًا بالحيوان بعض النساء تملك كلبًا ويبيت معها في سريرها ، ويحصل في بعض بيوتاتهم خصومات بين الزوج وبين الكلب ، الزوج يريد أن يكون هو الذي معها على السرير، وهي تقول: لا، الكلب، ويعدُّون مثل ذلك من باب ال.... ، وصور مثل هذه كثيرة جدًا في العالم الذي يحسُن أن يسمى «المحتضِر» وليس «المتحضّر»، لأن هذا احتضار هذا هلاك، أمور كثيرة هي في الحقيقة من الهلاك والدمار، أما المعاني الجميلة والمعاني الصحيحة فهي في الإسلام في أجمل ما يكون من صورة، وأيضًا من حيث أنها في الإسلام باب من أبواب القرَب، أما أولئك هذه الأمور الجيدة من الأمور التي يقوم بها بموته ينتهي، لم يقدّمها لشيء يرجوه يوم يلقى الله سبحانه وتعالى.

قال رحمه الله تعالى :

بابٌ إباق العبد

٢٣٣ – عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا: ((أيما عبدٍ أبق فقد برئت منه الذمة)) .

****

قال: «**بابٌ إباق العبد**» : أي فراره وهروبه من سيده ومولاه . وهذا جاء فيه وعيد شديد، كما أورد المصنف رحمه الله تعالى عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**أيما عبدٍ أبَق**)) أي فرّ وهرب من سيده ((**فقد برئت منه الذمة**)) لأنه لا ذمة له .

وجاء في رواية أخرى في صحيح مسلم قال: ((أيما عبد أبق فقد كفر حتى يرجع إليه)) ، ومعنى «كفر»:

- قيل : كفَر النعمة.
- وقيل: إن ذلك من أعمال الكفار وطرائقهم.
- وقيل: إن ذلك قد يفضي به إلى الكفر.
- وقيل: هو كفر بالله سبحانه وتعالى إن كان استحلالاً منه لما حرمه الله سبحانه وتعالى.

قال رحمه الله تعالى :

بابٌ ظلم الأجير

٢٣٤ – عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: ((قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنتُ خصمه خصمته ؛ رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرًا فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يؤته أجره)) رواه البخاري.

****

قال: «**بابٌ ظلم الأجير**» الأجير : هو من يُستأجر لعملٍ ما بمقابل، فإذا قام بالعمل الذي طُلب منه فيجب أن يعطى أجره وافيًا غير منقوص، فمِن ظلمه: عدم إعطائه أجره ، أو بخسه حقه، أو تكليفه بأزود من العمل المتفق عليه وتعليق الأجرة المتفق عليها بذلك. فكل نوع من أنواع الظلم للأجير يحرم ولا يجوز وجاء فيه الوعيد في شريعة الإسلام، من ذلكم ما جاء في هذا الحديث وهو في صحيح البخاري .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**قال الله تعالى**)) فهذا حديث قدسي، والحديث القدسي: هو ما كان لفظه ومعناه من الله سبحانه وتعالى، والنبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه، لأنه في الحديث القدسي يقول: ((قال الله تعالى)) ، فالحديث القدسي لفظه ومعناه من الله عزّ وجلّ إلا أنه ليس متعبدًا بتلاوته، أما القرآن فإنه متعبدٌ بتلاوته.

قال : ((**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنتُ خصمه خصمته**)) ؛ ينبغي أن يُعلم أن الله خصم لكل ظالم يوم القيامة وكل معتدٍ، لكن تخصيص هؤلاء بالذكر في هذا السياق وتعيين هؤلاء الثلاثة وتحديدهم بقوله جلّ وعلا: ((ثلاثة أنا خصمهم)) مع أنه جلّ وعلا خصمٌ لكل ظالم وكل معتدي يوم القيامة؛ يدل على غلظ عمل هؤلاء وشناعته.

الأول : قال ((**رجل أعطى بي ثم غدر**)) ؛ أعطى بي : أي حلف بالله عزّ وجل الأيمان المغلظة ثم نقض العهد. "والله لأفعلن كذا، أو لأعطين كذا، أو والله لأقومن بكذا" ثم غدر نقض العهد، وهو أعطى يمين بالله عزّ وجلّ على هذا الأمر . ففيه عدم تعظيم اليمين، تعظيم الله سبحانه وتعالى، وفيه الغدر الذي هو من أوصاف المنافقين.

قال: ((**ورجلٌ باع حرًا فأكل ثمنه**)) ؛ وهذا باب من أبواب الظلم والعدوان ؛ يأخذ حرًا ويدَّعي أنه مملوك له ثم يبيعه من أجل أن يأخذ ثمنًا ، ويبقى ذلك الرجل الحر عبدًا اشتروه من هذا الشخص الذي ادَّعى أنه مملوك له!! ففيه هذا الوعيد وأن الله سبحانه وتعالى خصمه يوم القيامة.

الثالث وهو موضع الشاهد للترجمة : ((**ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه**)) أي العمل المطلوب من حفر أو بناء أو غير ذلك من الأمور ((**ولم يؤته أجرته**)) .

قال رحمه الله تعالى :

بابٌ سؤال المرأة الطلاق

٢٣٥ – أخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعًا: ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) .

****

قال: «**بابٌ سؤال المرأة الطلاق**» أي تطلب من زوجها الطلاق من غير بأس ، من غير أمر يحوِجها إلى ذلك أو يضطرها إلى ذلك فهذا من كبائر الذنوب إذا لم يكن هناك بأس، أما إذا كان هناك بأس أمر يضطرها إلى أن تطلب أو تطلب الخلع أو نحو ذلك لا حرج عليها ، لكن إذا كان ما هناك بأس أو أمر يحوجها ويضطرها إلى ذلك فهذا من كبائر الذنوب.

وفيه هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس**)) ومعنى : «من غير ما بأس» : أي من غير ضرورة، من غير حاجة، من غير أمر يضطرها إلى أن تطلب منه الطلاق .

((**فحرام عليها رائحة الجنة**)) ولا يأتي مثل هذا الوعيد إلا في الكبائر، ((حرام عليها رائحة الجنّة)) فهذا وعيد لمن كان كذلك وهذه عقوبتها عند الله سبحانه وتعالى. ومثل هذه الأحاديث أحاديث الوعيد تبقى على هيبتها وقوَّتها في الزجر والنهي عن هذه الكبائر وعن هذه العظائم ، والواجب على المرأة أن تتقي الله سبحانه وتعالى ، وأن تحذر من موجبات غضبه، وسؤال المرأة من زوجها أن يطلِّقها من غير بأس هو من عظائم الذنوب ويستوجب هذه العقوبة.

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.